[416] ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (7). (13736) 2 - وباسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء فقال: أما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال، وأما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار، وأما الصوم فجنة. ورواه في (العلل) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد (1)، عن هشام بن الحكم (2)، عن الاحول، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام (3). وفي (الخصال) وفي (ثواب الاعمال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، وترك قوله: عمن ذكره (4). وروى الذي قبله في (ثواب الاعمال) بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى أخي مغلس الصيرفي، عن حماد بن عثمان مثله. (13737) 3 - وعن عبدالله بن سنان قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: إذا كان في أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل، وإذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه أفضل.

---

(7) التهذيب 4: 302 / 913، ولاستبصار 2: 136 / 444. الفقيه 2: 50 / 214، والكافي 4: 94 / 11. (1) في العلل: النصر بن سويد. (2) في الخصال: هشام بن سالم. (3) علل الشرائع: 381 / 1. (4) الخصال 390 6 / 81، وثواب الاعمال: 105 / 4. 3 - الفقيه 2: 50 / 216. (*)